

96273 - هل الوسواس القهري عيب يجب إخبار الخاطب به ؟

السؤال

هل الفتاة التي تعاني من الوسواس القهري أو غيره وهي لم تخبر أحدا به فلا أحد يعلم ما في نفسها إلا الله تعالى وهي تجاهد هذا الوسواس إذا تقدم لخطبتها شخص تخبره بذلك أم تكتم؟ خاصة وأن إخباره سيكون عقبة في شفافتها لأنه سيزداد....وبماذا تنصحها يا فضيلة الشيخ؟ وما هي العيوب التي يجب على الخاطب معرفتها ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولا :

الوسواس القهري ، وغيره من أنواع الوسواس علاجه بالذكر والطاعة ، وإغفال الوسوسة وإهمالها ، وتحتاج بعض الحالات إلى مراجعة الطبيب النفسي ، وينظر جواب السؤال رقم (39684) ، ورقم (41027) لمزيد الفائدة .

ثانيا :

الراجح من قولي الفقهاء أن كل عيب يفوت به مقصود النكاح ، وينفر أحد الزوجين من الآخر ، أنه يجب بيانه ، ويثبت به خيار الفسخ في حال الاطلاع عليه بعد كتمانته .

قال ابن القيم رحمه الله : " والقياس أن كل عيب ينفر الزوج الآخر منه ولا يحصل به مقصود النكاح من الرحمة والمودة يوجب الخيار " انتهى من "زاد المعاد" (5/166).

وقال : " ومن تأمل فتاوى الصحابة والسلف علم أنهم لم يخصصوا الرد بعيب دون عيب " .

وقال : " وإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم حرم على البائع كتمان عيب سلعته ، وحرم على من علمه أن يكتمه من المشتري ، فكيف بالعيوب في النكاح ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت قيس حين استشارته في نكاح معاوية أو أبي جهم : " أما معاوية فصعلوك لا مال له ، وأما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه " فعلم أن بيان العيب في النكاح أولى وأوجب ، فكيف يكون كتمانته وتدليسه والغش الحرام به سببا للزومه ، وجعل هذا العيب غللاً لازماً في عنق صاحبه مع شدة نفرتة عنه " انتهى من "زاد المعاد" (5/168).

وعلى هذا فمن كانت مبتلاة بالوسوسة ، ينظر في حالها ، فإن كانت وسوستها تمنعها من القيام بمصالح زوجها ، وتنفره من العيش معها ، لزمها إخباره بذلك ، وهذا خير لها من أن تكتمه وتغشه ، ثم قد يلجأ لمفارقتها ، أو يبغضها لكونها أخفت عنه هذا العيب .



وإن كانت وسوستها لا تؤثر على حياتها مع زوجها ، ولا تستدعي نفوره منها ، فهذه ليست عيبا ، ولا يلزمها إخباره بحالها .
والله أعلم .